ذروان التي سحر فيها النبي صلى الله عليه وسلم قوله وما العين
وهو الشق في الارض ينبع منه الما على سطحها غالبا وهي ثلاثة
اقسام جبلية وانسانية وحيوانية فالجبلية هي التي في الجبل
والانسانية هي التي نبعت من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم
والحيوانية هي ما الزلال قوله وما الثلج بالمثلثة وهو
النازل من السما مايعا ثم يجمد على الارض قوله وما البرد
وهو النازل من السما جامدا كالثلج ثم يماع على الارض
قوله ويجمع هذه السبعة اي وغيرها ويغني عن تعددها
هذا القول قوله ما نزل من السما الخ اختلف في اعرابه فقيل
هو بدل من الفاعل وقيل هو مقول القول وقيل خبر عن
مبتدا محذوف وهذا هو الظاهر اي ويجمعها قولك هي ما نزل
الى اخره والجملة مقول القول قوله على اي صفة كان اشار به الى
انه لا يضر خروجه عن اصله بحدوث تغير طعم او ريح او لون
له من سواد او حمرة مثلا قوله من اصل الخلقة احترز به عما
باي من حدوث تغير مما اتصل به من مايع او جامد قوله ثم الما
اي من حيث هي قوله تنقسم اي بحسب وصفها قوله على اربعة
اقسام كان الاولى اسقاط لفظ على وسياتي في كلام الشارح قسم
خامس فتامل قوله مطهر لغيره اي يجوز لغيره ان يتطهر به قوله غير
قيد لازم الخ هو مستدرك لان القيد منصرف اليه قوله في
البدن اي سوا كان من خارج او من داخل كشرب وطعام مايع
لا جامد والمراد بالبدن بدن من يخشى عليه البرص كالادمي
والخيل البلق بقول اهل الخبرة وخرج به غير البدن كالثوب
كما قال الشارح والطين وعلم من اطلاق استعماله فيه انه لا يختص
بالطهارة كما علم انفا قوله بتاثير الشمس اي بحيث تنفصل منه زهومة
تعلو الما لا بمجرد انتقاله عن البرودة فتامل قوله شرعا اشارة الى

ان الكراهة

ان الكراهة شرعية يثاب تاركها على تركها امتثالا ولكن سببها امر
ارشادي من الطلب وهو ان الزهومة التي تعلو الما اذا لاقت
البدن ربما حبست الدم فيحصل له البرص قال بعض مشايخنا لان
الشي قد يكره طبا وشرعا كما هنا وكالشرب قايما وقد يستحب
طبا وشرعا كالفطر في الصوم على التمر وقد يكره طبا ويستحب شرعا
كقلة الاكل وكثرة قيام الليل وقد يستحب طبا ويكره شرعا كتاخير
صلاة العشا واذا ترك استعماله فانه لا يثاب الا اذا امتثل امر الشارع
او خاف من استعماله حصول ضرر من ضعف بدنه عن العبادة
نعم ان ضاق الوقت ولم يجد غيره وجب استعماله الا ان علم ضرره فيحرم
استعماله كما ... ومثله شديد السخونة والبرودة فايدة قال
القمولي لو غسل ثوبه بالما المشمس ثم لبسه وعرق فيه عادت له
الكراهة اه واقره العلامة الغنيمي كابن قاسم بقطر حار اي كاقصى
الصعيد واليمن والحجاز لا بقطر معتدل كمصر او بارد كالشام نعم ان
خالفت بلدة قطرها اعتبرت كالطايف بمكة وحران بالشام فيكره في
الثاني دون الاول في انا منطبع اي قابل للدق بالمطارق عليه كالر صاص
والنحاس والفضة الا انا النقدين اي الذهب والفضة
واذا برد اي قبل استعماله زالت الكراهة اي وان سخن بالنار بخلاف
ما اذا سخن بالنار مع بقا سخونته من الشمس فالكراهة باقية
واختار النووي عدم الكراهة مطلقا وبه قال الايمة الثلاثة رضي الله
عنهم لقوة الدليل فيه واما من حيث الحكم فمكروه ويكره ايضا شديد
السخونة والبرودة اي لمنعهما الاسباغ لا لشي حصل فيهما
المستعمل وهو الذي ادي به ما لا بد منه اثم بتركه ام لا عبادة كان
او لا تنبيه اذا اجتمع الما المستعمل فصار قلتين جاز استعماله خلافا
لو انغمس المحدث في ما قليل ناويا الوضو ارتفع الحدث ولا يصير الما
مستعملا ما لم ينفصل عنه كما صرح به امام الحرمين واقره في شرح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)